عمرة في رمضان تعدل حجة

دراسة حديثية مفصّلة

إعداد
الدكتور: عبد الله حامد سمبو
جامعة أم القرى

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا بعده.

ما زال المسلمون يتابعون بين الحج والعمرة لمنزلتهما العظيمة في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وثبت عن النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، (ما منعك أن تحجي معنا؟، قالت: لم يكن معنا إلا ناضحان، فحج أو ولدها وابنها على ناضحٍ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه الأرض، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة).

وفي رواية لمسلم: (حجة معي). متفق عليه.

ولأهل العلم فيمن يحصل الفضيلة المذكورة في الحديث ثلاثة توجيهات:

التوجه الأول: أن هذا الحديث خاص المرأة التي خاطبها النبي ﷺ، وممن اختار هذا القول: سعيد بن جبير من التابعين[٢].

التوجيه الثاني: أن هذه الفضيلة يحصلها من نوى الحج فعجز عنه، ثم عوضه بعمرة في رمضان، فيكون له باجتماع نية الحج مع أداء العمرة أجر حجة تامة مع النبي ﷺ[٣].

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي وعناية محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، ٣/٦٠٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفة:٧٢٨هـ، المحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م ٢٦/ ٢٩٣-٢٩٤، وابن رجب، لطائف المعارف، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير ط٥، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، ص٢٤٩.

التوجيه الثالث: ما ذهب إليه أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، أن الفضل في هذا الحديث عام لكل من اعتمر في شهر رمضان، فالعمرة فيه تعدل حجة لجميع الناس، وليس مخصوصاً بأشخاص أو بأحوال(١).

ويبقى السؤال في معنى الفضل المذكور! وأن العمرة في رمضان تعدل حجة! إذ لا شك أن العمرة في رمضان لا تجزئ عن حج الفريضة، بمعنى أن من اعتمر في رمضان لم يتبرأ ذمته من أداء الحج الواجب لله تعالى.

فإذن ما المقصود من الحديث: (عمرة في رمضان تعدل حجة)؟! فالحج لا شك أفضل من العمرة من حيث جنس العمل لأنه من أركان الإسلام.

فمن اعتمر في رمضان حصل على قدر أجر الحج، غير أن عمل الحج فيه من الفضائل والمزايا والمكانة ما ليس في العمرة.

لذلك سوف أناقش في هذا البحث: استقصاء جميع الأحاديث في هذا الموضوع ودراستها دراسة حديثية وفق القواعد الحديثية.

هل العمرة واجبة وجوب الحج؟ هدي النبي ﷺ في عمره.

وسوف أبذل جهدي لإيفاء الموضوع حقه حسب الأصول العلمية المتبعة، والله الموفق.

---

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤٧٣/٢، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٩/٣، النووي، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٣٨/٧، ابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٩١/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٤/٢.

المبحث الأول: دراسة الأحاديث الواردة في أن عمرة رمضان تعدل حجة

ورد في: (أن عمرة في رمضان تعدل حجة)، ستة أحاديث عن النبي ﷺ: حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأم معقل الأسدية، ووهب بن خنبش، وأنس بن مالك، وعلي رضي الله عنهم.

وإليك هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة).

روى هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ثلاثة من التابعين هم: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزبير المكي، رحمهم الله تعالى، وإليكم بيان ذلك.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح:

ولهذه الرواية خمسة طرق:

١- أخرجها عنه الإمام أحمد رحمه الله من ثلاث طرق:

* حدثنا زكريا بن عدي[١]، أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر[٢].

---

(١) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، وهو أخر يوسف، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عند القادر عطاء، دار المكتبة العلمية، بيروت ج١، ص٣١٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج٢٣، ص١٠٧، حديث رقم: ١٤٧٩٥.

* حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي[١]، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر[٢].

* حدثنا أحمد بن عبد الملك[٣]، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر[٤].

ومدار هذه الأسانيد الثلاثة على: عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبي وهب الأسدي، وهو ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة[٥].

أما عبد الكريم فهو عبد الكريم ن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السادسة[٦].

---

(١) قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٨، ص٤١٨، حديث رقم:١٤١٨٠، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو عنده ثقة.

وقال عنه أبو بكر محمد بن إبراهيم العاصمي: جليل، ووثقه أبو عروبة الحربي وأثنى عليه، كما قال الدار قطني رحمه الله: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١، ص٩٤، ٢٣٣،.

وحدث عنه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في المسند بأربعة أحاديث هذا واحد منها، وفي كتاب الزهد بحديث واحد.

وأبو خيثمة زهير بن حرب وأحمد بن سليمان الزهاوي كما في يوسف ابن الزكي أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١، ص٢٣٠، وقد تابعه زكريا بن عدي كما في الإسناد الأول، وأحمد بن عبد الملك كما في الإسناد الثالث.

(٢) مسند أحمد ج٢٣، ص١٦٤، حديث رقم:١٤٨٨٢.

(٣) أحمد بن عبد الملك بن واقد، حكى الحراني أبو يحيى الأسدي ثقة تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات سنة إحدى وعشرين. تقريب التهذيب ج١، ص٤٠.

(٤) مسند أحمد ٢٣، ص٤١٤، حديث رقم:١٥٢٧٠.

(٥) تقريب التهذيب ج١، ص٦٣٧.

(٦) المصدر السابق ج١، ص٦١١.

٢- وأخرجها البخاري معلقة، قال: وقال عبد الله عن عبد الكريم نحوه[١]. كما ترى فقد وصله الإمام أحمد كما سبق وابن ماجة كما سيأتي.

٣- وأخرجها ابن ماجة أيضاً، فقال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر[٢].

جميع الطرق الخمسة لرواية عطاء عن جابر نجد أنها تتفق في الرواة الثلاثة: زكريا، وعبد الجبار، وأحمد بن عبد الملك، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر، وأنها أسانيد صحيحة ولله الحمد.

ثانياً: رواية محمد بن المنكدر:

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، وأن تعتمر خير لك).

وفي رواية جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله! العمرة أواجبة هي؟ قال: لا).

ولهذه الرواية أربعة طرق:

١- أخرجها عند الإمام أحمد رحمه الله بطريقين هما: حدثنا أبو معاوية[١]، حدثنا الحجاج بن أرطاة[٢]، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله[٣]، فذكره. وقال: حدثنا معمر بن

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الحج، باب حج النساء ج٢، ص٦٥٩، تعليقاً عقب الحديث رقم:١٧٦٤.

(٢) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٩٩٦، حديث رقم:٢٩٩٥.

سليمان الرقي، حدثنا حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر[٤]، فذكره بدون قوله: (وأن تعتمر خير لك).

مدارهما على حجاج بن أرطاة، كما ترى!!

٢- والطريق الثالث: عند الترمذي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر[٥].

٣- الطريق الرابع: عند ابن خزيمة في صحيحه: حدثناه بشر بن معاذ، ثنا عمرو بن علي، ثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر فذكره.

قال ابن خزيمة رحمه الله: "فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبيﷺ"[٦].

=

(١) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمان سنة، وقد ري بالإرجاء. انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص٧٠.

(٢) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدلسي، من السابعة مات سنة خمس وأربعين. راجع تقريب التهذيب ج١، ص٨٨.

(٣) مسند أحمد ج٢٢، ص٢٩٠، حديث رقم:١٤٣٩٧.

(٤) المصدر السابق ج٢٣، ص١٣٨، حديث رقم:١٤٨٤٥، إسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنه.

(٥) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٢٧٠، حديث رقم:٩٣١.

(٦) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هت-١٩٧٠م، ج٤، ص٣٥٦.

فهؤلاء الرواة: أبو معاوية، ومعمر، وعمرو بن علي المقدمي، كلهم يرويه عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

فهذه الطرق مدارها على الحجاج بن أرطاة، انفرد بها لم يروها غيره، وهو ضعيف ومدلس، تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين.

وقال عنه ابن حجر: "أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس[١] ... أخرج له مسلم مقرونا.

وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد.

وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي"[٢].

ثالثاً: رواية أبي الزبير المكي:

أخرجها الطبراني في المعجم الصغير، فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري[٣]، حدثنا سعيد بن عفير[٤]، حدثنا يحيى بن أيوب[١] الغافقي عن عبيد الله[٢]، عن

---

(١) تقريب التهذيب ج١، ص١٨٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ج١، ص٤٩.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعية بن أبي زرعة المصري أبو عبد الله بن البرقي، مولى بني زهرة، ثقة من الحادية عشرة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٥، وتقريب التهذيب ٤٨٨/١.

(٤) تقريب التهذيب ٣٦٢/١، سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغر، صدوق عالم بالأسانيد وغيرها.

=

أبي الزبير[٣]، عن جابر قال قلت: (يا رسول الله! العمرة أواجبة فريضتها كفريضة الحج، فقال: وأن تعتمر خير لك)[٤].

قال محمد شكور محمود الحاج أمرير (محقق الكتاب): "عبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر تفرد به يحيى بن أيوب".

وعبيد الله الذي روى عنه يحيى بن أيوب هو عبيد الله بن المغيرة، وليس عبيد الله ابن أبي جعفر المصري كما قال المحقق جزاه الله، وذلك للآتي:

جاء في رواية الدار قطني قال: "حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أخبرنا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البرقي ويعقوب بن سفيان، قالوا: أخبرنا ابن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر فذكره"[٥].

=

قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، وقدر رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة.

(١) تقريب التهذيب ١٩٧/٢، يحيى بن أيوب الغافقي بمعجمه ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة.

(٢) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبئي أبو المغيرة المصري، صدوق، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال ١٦١/١٩، وتقريب التهذيب ٣٧٤/١.

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن جزام، روى عن جابر بن عبد الله، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة. انظر: تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، وتقريب التهذيب ٥٠٦/١.

(٤) الطبراني المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢ ص١٩٣، رقم:١٠١٥.

(٥) سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ج٢، ص٢٨٦، رقم:٢٢٦.

وعبيد الله ابن المغيرة شيخ لعبيد الله بن أبي جعفر المصري سمع منه كما نُصّ على ذلك في تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال.

كما أن عبيد الله بن أبي جعفر المصري لم يرو عن أبي الزبير المكي[١].

صرح بذلك البيهقي رحمه الله بعد أن ساق سنده قال: "كذا قال عن عبيد الله وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير.

ذكره يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافير، عن ابن عفير قال: عن يحيى عن عبيد الله بن عمرو وهذا وهم من الباغندي.

وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر[٢]". وأبو الزبير صدوق مدلس لم يصرح بالسماع من جابر، وقد عنعنه!!

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس:

روى هذا الحديث عن ابن عباس تابعيان جليلان هما: عطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٧، ص٦، وأبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال ج١٩، ص١٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، وفي ذبه الجواهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، ج٤، ص٣٤٨.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح

قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: (ما منعك أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله إنما كان لنا ناضحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وابنها ناضحان وترك لنا ناضحا ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: (فإذا كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة فيه تعدل حجة).

وفي رواية: (لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: (ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا، قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي).

وقد وجدت لهذه الرواية عشرة طرق، فقد أخرجها:

١- الإمام أحمد عنه من طريقين: عن ابن جريج[١]، وابن أبي ليل[٢]، قال:

*حدثنا يحيى عن ابن جريج، أخربنا عطاء، قال: سمعت ابن عباس فذكره بتمامة[٣].

*حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فذكره بدون ذكر القصة[٤].

---

(١) عبد الملك بن العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدار قطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. انظر: ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين ص٤١.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً. انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص١٠٥، تهذيب الكمال ج٢٥، ص٦٢٢.

(٣) مسند أحمد ج٣، ص٤٦٩، حديث رقم:٢٠٢٥.

(٤) المصدر السابق ج٥، ص٢٢، حديث رقم:٢٨٠٨.

٢- والدارمي: عنه من طريق ابن جريج فقال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: (فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) [١].

٣- والبخاري عنه من طريقين: عن ابن جريج وحبيب المعلم[٢]، قال: *حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (فإن عمرة في رمضان حجة) [٣].

*حدثنا عبدان، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي) [٤].

٤- ومسلم عنه من طريقين أيضاً: عن ابن جريج وحبيب المعلم، قال: *حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال سمعت ابن عباس فذكره[٥].

---

(١) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٧٣، حديث رقم:١٨٥٩.

(٢) حبيب المعلم أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه فقيل: زائدة وقيل: زيد، صدوق.

انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ج١، ص١٨٧، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثماني، حيد آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، ص١٠١، شمس الدين أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، مع حاشية الإمام برهان الدين الحلبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج١، ص٣١٠.

(٣) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج٢، ص٦٣١، حديث رقم:١٦٩٠.

(٤) المصدر السابق ج٢، ص٦٥٩، حديث رقم:١٧٦٤.

(٥) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٤، ص٦١، حديث رقم:٣٠٩٧.

*حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا يزيد –يعني ابن زريع– حدثنا حبيب المعلم هعن عطاء عن ابن عباس.

وذكر فيه قصة أم سنان الأنصارية، وقال لها: (فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي)[١].

٥– وابن ماجة: عنه من طريق حجاج بن أرطاة، فقال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، فذكره[٢].

٦– والنسائي: عنه من طريقين عن ابن جريج فقال: *أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال حدثنا شعيب قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس فذكره[٣].

* أنبأنا عبيد الله بن مسعدة، قال حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، فذكره[٤].

الخلاصة أن جميع تلك الطرق تدور على أربعة من الرواة هم: حجاج بن أرطاة وابن جريج وابن ليلى وحبيب، جميعهم عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه.

ويكفي في صحة هذه الرواية إخراج البخاري ومسلم لها.

---

(١) المصدر السابق ج٤، ص٦١، حديث رقم:٣٠٩٨.

(٢) سنن ابن ماجه ج٢، ص٩٩٦، حديث رقم:٢٩٩٤.

(٣) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٤، ص١٣٠، حديث رقم:٢١١٠.

(٤) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٢، ص٤٧١، حديث رقم:٤٢٢٣.

وأما تدليس ابن جريج فقد أمنّاه بتصريحه بالسماع، عند أحمد ومسلم والنسائي، كما رأيت. والله التوفيق.

تنبيه:

زاد حبيب المعلم كلمة "معي" وجميع من روى الحديث عن عطاء لم يذكروها.

وكذا رواه عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحوال عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس وهو الآتي:

ثانياً: رواية بكر بن عبد الله[١]:

عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: (أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان. ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قال: أحجني مع رسول الله. فقلت: ما عندي ما أحجك عليه: فقالت: أحجني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. قال: وإنها امرأتي أن أسألك ما يعدل حجة معك. قال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي). عمرة في رمضان.

وجدت لهذه الرواية طريقين أهدهما:

١- أبو داود عن طريق مسدد بن مسرهد[١]، فقال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث[٢]، عن عامر الأحول[٣]، عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس، فذكره بنصه[٤].

---

(١) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة. انظر: تقريب التهذيب ج١، ص١٣٥، وتهذيب الكمال ج٤، ص٢١٦.

١- وابن خزيمة: عنه من طريق بشر بن هلال، فقال: لنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري عن ماعر الأحوال عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس مثله(٥).

٢- مسدد بن مسرهد وبشر بن هلال كلاهما قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد: عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، فذكر.

٣- فمدار هذه الرواية على عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة ثبت تفرد به عن عامر الأحول وهو صدوق يخطئ وقد وافق حديثه أحاديث الثقات، وهو تفرد به عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل الثقة الثبت.، فالحديث لا شك في صحته، والحمد لله على توفيقه.

الحديث الثالث: حديث أم معقل الأسدية:

عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: أرادت أمي الحج وكان جملها أعجف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة).

=

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من ضعف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب. تقريب التهذيب ج٢، ص١٧٥.

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري، بفتح المثناة وتشديد النون البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه.

انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ج١، ص٦٢٥، تهذيب الكمال ج١٨، ص٤٧٩.

(٣) عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب ج١، ص٤٦٣، تهذيب الكمال ج١٤، ص٦٥.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٥٢، حديث رقم:١٩٩٢.

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٤، ص٣٦١، حديث رقم:٣٠٧٧.

هذا حديث مختلف فيه جداً، فقد رواه هشام الدستوائي واختلف عليه فيه، ورواه الأوزاعي واختلف عليه فيه!! كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل عن أمه.

ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيه!! ورواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث واختلف عليه فيه!! ورواه إسرائيل –وهو ابن إسحاق– عن أبي إسحاق واختلف عليه فيه!! وإليك تفصيل ذلك.

١– رواية هشام الدستوائي واختلف عليه فيها يحيى بن سعيد القطان، وعبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، وهي عند الإمام أحمد.

* رواه يحيى بن سعيد القطان كما في هذه الرواية عن هشام الدستوائي فقال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل عن أم معقل الأسدية وهو من رواية يحيى عند أحمد دون ذكر أم معقل(١).

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. والله الموفق.

* ورواه عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية عن أمه(٢).

٢– رواية الأوزاعي، واختلف عليه فيها، روح ومحمد بن مصعب والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وعبد القدوس بن الحجاج، جميعهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني ابن أم معقل عن أمه، فقد:

---

(١) مسند أحمد ح٢٩، ص٣٨٣، برقم:١٧٨٣٩.

(٢) المصدر السابق ج٤٥، ص٢٦٢، برقم٢٧٢٩٠.

* رواه روح وهو (ابن عبادة) ومحمد بن مصعب وهو (القرقساني) قالا حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل الأسدية[١].

وهو عند ابن سعد: أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل[٢].

* ورواه الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي بالسند نفسه[٣].

* ورواه بشر بن بكر كما عند البيهقي[٤]. والخطيب في تاريخه[٥].

* ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عند ابن عبد البر قال: حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي[٦].

٣- ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيها: أبو عوانة وشعبة وسفيان الثوري:

* رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد، فقال: حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني

---

(١) المصدر السابق ج٤٥، ص٢٦٠، برقم٢٧٢٨٥.

(٢) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت،ج٨، ص٢٩٥.

(٣) الأحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٥،ص٤١٢، حديث رقم:٣٢٥٠، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج٢٥، ص١٥٥، حديث رقم:٣٧٣.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص٣٤٦،

(٥) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١/١١٠.

(٦) التمهيد ما في الموطأ من المعاني والأسانيد،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي، ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة ج٢٢، ص٦٠.

رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال قلت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجا... فذكرت الحديث بقصة[١].

* وراه شعبة، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، فذكر الحديث بقصة وفيه: (عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة)، وقال حجاج: (تعدل بحجة أو تجزئ بحجة) [٢].

* ورواه سفيان الثوري كما قال ابن عبد البر: حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا حدثنا محمد ابن الوزير الواسطي قال حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام أنه كان رسول مروان إلى أم معقل[٣].

وبالجملة فالحديث مضطرب الأسانيد ويشهد له حديثا جابر وابن عباس المتقدمان، وغيرهما كما سيأتي.

الحديث الربع: حديث وهب بن خنبش:

---

(١) مسند أحمد ج٤٥، ص٧١، برقم:٢٧١٠٧، وهو عند أبي داود، ١٩٨٨، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني، ٣٢٤٣، والطبراني في الكبير، ٣٦٤/٢٥، وابن الأثير في أسد الغابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣٩٧/٧-٣٩٨، بسنده وذكر الحديث.

(٢) مسند أحمد، ج٤٥، ص٢٦٠، رقم:٢٧٢٨٦ن وهو عبد الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٦٦٢، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٤٨٢/١. وفيه أنها أرادت العمرة!! وهي لفظة منكرة

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦٥/٢٢-٥٧.

عن الشعبي[١] عن وهب بن خنبش[٢] قال قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة). ولهذا الحديث خمسة طرق:

١- أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من طريق وكيع بن الجراح ومحمد بن عبيد، فقال:

* حدثنا وكيع قال: قال سفيان عن بيان[٣]، وجابر[٤]، عن عامر عن وهب بن خنبش الطائي عن النبي ﷺ فذكره[٥].

* حدثنا وكيع حدثنا داود الزغافري[٦]، عن الشعبي عن ابن خنبش الطائي قال: قال رسول الله ﷺ مثله[٧].

---

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ج١، ص٤٦١،: "عامر بن شراحبيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة".

(٢) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ج١١، ص١٤٣: "وهب بن خنبش الطائي الكوفي، له صحبة، روى عن النبي : (عمرة في رمضان تعدل حجة). وعنه الشعبي، ويقال هرم بن خنبش ومن قال وهب أكثر وأحفظ". وقال في ج١١، ص٢٦،: "الوهم في اسمه من داود فبيان وفراس أوثق منه، وأطلق ابن الصلاح أن داود أخطأ فيه".

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ج١، ص١٤١: "بيان بن بشر الأحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة".

(٤) جابر بن يزيد الجعفي عن أبي الطفيل والشعبي وعنه شعبة والسفيانان، من أكبر علماء الشيعة وثقة شعبة فشذ وتركه الحفاظ. انظر: شمس الدين الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج١، ص٢٨٨.

(٥) مسند أحمد ج٢٩، ص٢٠٨، حديث رقم١٧٦٦١.

(٦) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ج١، ص٢٨٣: "داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزغافري بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء أبو زيد الكوفي الأعرج، ضعيف، من السادسة.

(٧) مسند أحمد ج٢٩، ص٤١٤، حديث رقم:١٧٥٩٩.

* حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا داود الأودي عن عامر عن هرم بن خنبش قال: كنت جالساً عند رسول الله فأتته امرأة فقال: يا رسول الله ﷺ في أي الشهور أعتمر؟ قال: (اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) (١).

* حدثنا عبد الله حدثني أبي ويحيى بن معين قالا حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش الطائي قال: قال رسول الله ﷺ (٢).

٢- وأخرجه ابن ماجة رحمه الله من طريق وكيع بهذا الإسناد(٣).

٣- وأخرجه الطبراني فقال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عمرو بن عبد الله الأودي، لنا أبي، ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عروة البارقي فذكره(٤)، هكذا رواه عمرو الأودي عن أبيه عن سفيان!! فأدخل عروة البارقي وخالف ما رواه الناس عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش.

٤- وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن آدم فقال: أنبأ عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن بيان وذكر آخر عن الشعبي عن وهب بن خنبش الطائي(٥).

---

(١) المصدر السابق ج٢٩، ص١٤٢، حديث رقم:١٧٦٠٠.

(٢) المصدر السابق ج٢٩، ص١٤٢، حديث رقم:١٧٦٠١، وهو من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد على المسند.

(٣) ابن ماجة في سننه ج٢، ص٩٩٦، حديث رقم:٢٩٩١.

(٤) المعجم الكبير ، الطبراني ج١٧، ص١٥٦.

(٥) سنن النسائي الكبرى ج٢، ص٤٧٢، حديث رقم٤٢٢٥.

نلاحظ أن سفيان ووكيع ومحمد بن عبيد ثلاثتهم رووه عن داود بن يزيد الأودي الزغافري، عن عامر الشعبي، عن هرم بن خنبش، عن النبي ﷺ.و

كذلك أخرجه البخاري في التاريخ الكبير٨/١٥٨، عن الفضل بن دكين، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٧٩٩، والحميد ج٢/ ص٤١٦، حديث رقم:٩٣٢، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٠٩، وابن عدي في الكامل ٣/٩٤٨، وابن الأثير في أسد الغابة ٥/٤٥٧، من طريق سفيان بن عيينة.

أما وكيع ويحيى بن آدم، فرويا عن سفيان، عن بيان وجابر، عن عامر الشعبي، عن وهب بن خنبش الطائي فذكره.

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف ولكن تابعه بيان بن بشر الأحمسي وهو ثقة ثبت.

أما داود بن يزيد الأودي فضعيف، وتفرد عن الشعبي بالرواية عن هرم فاضطرب فيه مرة قال عن هرم، ومرة عن عروة البارق!! وأخطأ في اسم "وهي" فقال: "هرم" !! فإذا علمت حاله، فلا يؤخذ بقوله أمام الثقات.

قال الترمذي: "ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش وقال داود الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب أصح[١].

فعلى ما سبق الحديث صحيح، ولله الحمد.

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك:

عن أنس بن مالك، أنه سمع رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان كحجة معي).

---

(١) سنن الترمذي ج٣، ص٢٧٦، حديث رقم٩٣٩.

وجدت هذا الحديث إسنادين عند الطبراني، وابن عبد البر:

١- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير فقال[١]: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري[٢]، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد[٣]، حدثنا هلال بن يسار[٤]، أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول اللهﷺ: (عمرة في رمضان كحجة معي).

٢- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد[٥] فقال: حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن صالح[٦]، قال: حدثنا سعيد بن

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني ج١، ص٣٠٣.

(٢) هو يحيى بن أيوب بن بادي بموحدة وزن نادي العلاف الخولاني، صدوق، من الحادية عشرة، سنة تسع وثمانين.

انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص٢٩٧.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في تقريب التهذيب ج١، ص٥٧: "ثقة يغرب"، قلت قوله: يغرب ربما أخذه من قول ابن حبان الذي نقله عنه في تهذيب التهذيب ج١، ص١٠٩،: "وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أتى بمناكير".

ولهذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٣٧، فأما إبراهيم بن سويد ... فموثق".

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ج٢، ص٢٧٢،: "هلال بن زيد بن يسار بالتحتانية والمهملة أبو عقال بكسر المهملة ثم قاف، البصري نزيل عسقلان، متروك".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج٤، ص٣١٣، في حديثه مناكير.

وقال أبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. زاد النسائي: ليس بثقة. قلت: ثم ذكر له بهذا الإسناد حديثاً في المواقيت وقال: هذ باطل. وذكر له أحاديث منكرة أخرى.

(٥) التمهيد، ابن عبد البر، ج٢٢، ص٦٠.

(٦) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي قطن النسائي أنه عني ابن الطبري.

انظر: تقريب التهذيبج١، ص٣٦.

أبي مريم[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك قال رسول اللهﷺ: (عمرة في رمضان كحجة).

ومدار هذا البحث على سعيد بن أبي مريم، وهو ثقة وقد انفرد به عن إبراهيم بن سويد، وهو ثقة كذلك قد انفرد به عن هلال بن يسار، وهو متروك في حديثه مناكير، ثقة ولا كرامة، وقد باب ضعف روايتي الطبراني وابن عبد البر. والله الموفق.

الحديث السادس: حديث علي بن أبي طالب:

عن علي رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة).

هذا حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد!! فقد أخرجه البزار في مسنده، فقال: حدثنا يحي بن حكيم[٢]، قال: حدثنا أبو قتيبة[٣]، قال: حدثنا حرب بن سريج[٤]، عن محمد بن علي[٥]، عن محمد ابن الحنفية[٦]، عن علي رضي الله عنه، فذكره[١].

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة. انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص٣٥٠، وتهذيب التهذيب ج١ ،ص١٦.

(٢) يحي بن حكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة أبو سعيد البصري، ثقة حافظ، عايد مصنف، من العاشرة. انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص٣٠٠،ة ميزان الاعتدال ج٤، ص٢٤، أحمد بن شعيب النسائي، مشيخة النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٦٩.

(٣) سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المجمعة أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب ج١، ص٣٧٤.

(٤) حرب بن سريج بالمهملة والجيم بن المنذر المنقري أبو سفيان البصري البزاز، صدوق يخطئ، من السابعة. انظر: تقريب التهذيب ج١، ص١٩٣، وميزان الاعتدال ج١، ص٤٦٩.

(٥) محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة. انظر: تقريب التهذيب ج٢، ص١١٤.

(٦) محمد بن علي أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية. تقريب التهذيب ج٢، ص١١٥.

وهذا الحديث لم يخرجه عن علي إلا البزار لم نجده عند غيره، ولم يرو عن علي، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد!! وهو إسناد حسن رجاله رجال الصحيح ثقات لقات مقبولون، إلا حرب بن سريج صدوق يخطئ، ولم يظهر ذلك منه في هذا الحديث، بل وافق الأحاديث الصحيحة. والله التوفيق.

خلاصة تحقيق تلك الأحاديث:

بعد دراسة تلك الأحاديث وجمع طرقها يمكننا الخروج بما يلي:

حديث جابر بن عبد الله:

هذا الحديث رواه عنه ثلاثة من التابعين، هم عطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وأو الزبير المكي، وحمهم الله تعالى.

رواية عطاء بن أبي رباح مدارها على عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر، وهي أسانيد صحيحة.

ورواية محمد بن المنكدر مدارها على الحجاج ابن أرطاة، انفرد بها لم يروها غيره، وهو ضعيف، ومدلس، تركه ابن البارك، ويحي القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل رحمهم الله أجمعين.

ورواية أبي الزبير المكي فهو صدوق مدلس لم يصرح بالسماع من جابر، وقد عنعنها!!

حديث عبد الله بن عباس:

=

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، مسند البزار، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود ج١، س١٢٦، حديث رقم:٦٣٦.

فقد رواه عنه تابعيان جليلان هما: عطاء بن أبي رباح، وبكر بن عبد الله.

ورواية عطاء بن أبي رباح يكفي في صحتها إخراج البخاري ومسلم لها.

ورواية بكر بن عبد الله مدارها على عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة ثبت تفرد به عن عامر الأحول وعامر صدوق يخطئ، وافق حديث أحاديث الثقات، وقد تفرد به عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل الثقة الثبت.

فالحديث لا شك في صحته، والحمد لله على توفيق.

حديث أم معقل الأسدية:

وهو حديث مختلف فيه جداً، فقد رواه هشام الدستوائي واختلف عليه فيه، ورواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه!! ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه فيه!! ورواه أو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث واختلف عليه فيه!! ورواه إسرائيل –وهو ابن إسحاق– عن أبي إسحاق واختلف عليه فيه!! وبالجملة فالحديث مضطرب الأسانيد ويشهد له حديثاً جابر وابن عباس المتقدمان، وغيرهما كما سيأتي.

حديث وهب بن خنبش:

روى من طرق، فيه جابر يزيد الجعفي ضعيف ولكن تابعه بيان بن بشر الأحمسي وهو ثقة ثبت.

أما داود بن يزيد الأودي فضعيف، وتفرد عن الشعبي بالرواية عن هرم فاضطرب فيه مرة قال من هرم، ومرة عن عروة البارقي !! وأخطأ في اسم "وهب" فقال: "هرم" !! فإذا علمت حالة، فلا يؤخذ بقوله أمام الثقات.

فعل ما سبق، الحديث صحيح. والله الحمد.

حديث أنس بن مالك:

له إسنادان عند الطبراني وابن عبد البر مدارهما: على سعيد بن أبي مريم، وهو ثقة وقد انفرد به عن إبراهيم بن سويد، وهو ثقة كذلك فقد انفرد به عن هلال بن يسار، وهو متروك في حديثه مناكير، ليس بثقة ولا كرامة، فالحديث ضعيف جداً.

حديث علي بن أبي طالب:

وهذا حديث فرد ليس له إلا إسناد واحد!! وإسناده حسن رجال الصحيح ثقات مقبولون، إلا حرب بن سريج صدوق يخطئ، ولم يظهر ذلك منه في هذا الحديث، بل وافق الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق.

خلاصة معنى تلك الأحاديث:

قال إسحاق بن راهويه: "معنى هذا الحديث –يعني حديث- (عمرة في رمضان تعدل حجة)، مثل ما روى عن النبي ﷺأنه قال: (من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) [١].

(١) سنن الترمذي ٢،٢٦٨.

وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي يعقوب الكوسج: "قلت من قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أثبت هو؟ قال: بلى، هو ثبت.

قال إسحاق: ثبت كما قال، ومعناه: أن يكتب له كأجر حجة، ولا بالحاج أبداً"(١).

وقال ابن تيميه: "معلوم أن مراده: أن عمرتك في رمضان تعدل حجة معي، فإنها كانت قد أرادت الحج معه، فتعذر ذلك عليها، فأخبرها بما يقوم مقام ذلك، وهكذا من كان بمنزلتها من الصحابة، ولا يقول عاقل ما يظنه بعض الجهال أن الواحد منا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه، فإنه من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بالعمرة!! وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة"(٢).

قال المباركفوري رحمه الله: قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد ...

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، ووئام الحوشي، وجمعه: فتحي، دار هجر للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١،٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية ٢٦/٢٩٣-٢٩٤.

قال إسحاق: معنى خذا الحديث مثل ما روى عن النبيﷺ: (من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) [١].

وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر[٢].

المبحث الثاني: هل العمرة واجبة وجوب الحج؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤، ص١٩١٦، ح٤٧٢٧، ومسلم في صحيحه ج١، ص٥٥٦، ح٨١١، ج١، ص٥٥٧، ح٨١١.

والنسائي في سننه ج٢، ص١٧٢، ح٩٩٦. وابن حبان في صحيح، ج٦، ص٣١٥، ح٢٥٧٦. والترمذي في سننه، ج٥، ص١٦٦، ح٢٨٩٣. وابن ماجة في سننه ج٢، ص١٢٤٤، ح٣٧٨٧.

(٢) تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٤، ص٧.

فضل العمرة ثابت بالأحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

أما السؤال: هل العمرة واجبة وجوب الحج؟! فأقول: في وجوب العمرة قولان للعلماء:

القول الأول: العمرة واجبة وجوب الحج.

ولهذا قال الإمام البخاري في صحيحه، باب وجوب العمرة وفضلها، وقال ابن عمر[١] رضي الله عنهما: لي أحد إلا وعليه حجة وعمرة، وقال ابن عباس[٢] رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله)[٣].

وقال الإمام الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[٤].

فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقيين: العمرة تطوع ... والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، بأن الله تعالى قرنها مع الحج، فقال: (وأتموا الحج والعمرة لله) وأن رسول الله ﷺ: (اعتمر قبل أن تحج)، وأن رسول الله ﷺ: (سنن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات، وفي

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ج٥، ص٤٧٠: هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدار قطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ج٥، ص٤٧٠،: هذا التعليق صله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان ابن عينية عن عمرو بن دينار سمعت طاؤوساً يقول: سمعت ابن عباس: وسوف يأتي حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٣) البقرة:١٩٦.

(٤) البقرة:١٩٦.

الحج زيادة عمل على العمرة)، فظاهر القرآن أولى، إذا لم يكن دلالة على أنهى باطن دون ظاهر[١]. ويستدلون بقول ابن عمر وقول ابن عباس رضي الله عنهما.

أما قول ابن عمر فقد أخرجه ابن خزيمة، ومن طريقه ابن أبي شيبة في المصنف[٢].

فقال ابن خزيمة: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج[٣]، ثنا أبو خالد[٤]، عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره[٥].

وحدثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره[٦].

قال أبو بكر: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر: سئل النبيﷺ عن العمرة واجبة هي؟ (قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل).

ثناه بشر بن معاذ ثنا عمرو بن علي ثنا الحجاج بن أرطاة[٧].

فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة: إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبيﷺ.

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي، حلب القاهرة، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ط١، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٤١٠.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص٢٢٤، رقم:١٣٦٥٥.

(٣) قال في تقريب التهذيب ج١، ص٤٩٧: "عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من صغار العاشرة".

(٤) قال في تقريب التهذيب ج١، ص٣٨٤: سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمد الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة".

(٥) صحيح ابن خزيمة ج٤، ص٣٥٦، رقم:٣٠٦٦.

(٦) المصدر السابق ج٤، ص٣٥٦، رقم:٣٠٦٧.

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف الإسناد.

وأخرجه الدار قطني في سننه فقال: ثنا أبو محمد بن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا هشام بن سليمان وعد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال وأخبرني ونافع مولى ابن عمر أن عبد الله بعمر كان يقول: "ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع"(١).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز(٢)، عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول فذكره(٣).

قلت: فكأن حديث جابر بن عبد ابن خزيمة رحمه الله صحيح !! ولم يخرجه إلا هو بهذا الإسناد الذي انفرد به عن ابن جريج، أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، حتى قال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما يأتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل –كما قال ابن معين– صدوق وليس بحجة(٤). والظاهر أنه أخطأ في هذا الإسناد، وابن جريج مدلس وقد عنعنه منفرداً به عن أبي الزبير المكي وهو مدلس كذلك لم يصرح بسماعه من جابر رضي الله عنه.

أما حديث ابن عمر، فإسناده صحيح موقوفاً، سيما وقد صرح ابن جريج بالسماح عند الدار قطني والبيهقي كما ترى.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ج٢، ص٢٨٥، حديث رقم:٢١٩.

(٢) قال في تقريب التهذيب ج١، ص٦١٢: "عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق يخطئ، وكان مرجئاً. أفرط ابن حبان فقال: متروك من التاسعة". وفي تهذيب الكمال ج١٨، ص٥٧١، وروى عن عند الملك بن جريج وكان أعظم الناس بحديثه.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٤، ص٣٥١، وقم:٨٥٤٤.

(٤) تهذيب التهذيب ج٤، ص١٥٩.

وأما قول ابن عباس فقد أخرجه الدار قطني فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب[١]، نا محمد بن كثير[٢]، نا إسماعيل بن مسلم[٣]، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: "الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فسن عمرتهم طوافيهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين والله ما دخلها رسول الله ﷺ قط إلا حاجاً أو معتمراً"[٤].

ورفعه بسنده إلى إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: (إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت).

قلت: هذا إسناد موقوف كما ترى، وفيه اثنان من الضعفاء: محمد بن كثير ضعيف، وشيخه إسماعيل بن مسلم ضعيف كذلك!! مرة أوقفه عن ابن عباس ومرة رفعه عن زيد بن ثابت.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى فقال: حدثنا أبو سعد الزاهد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير، أنبأنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله فذكره[٥].

---

(١) قال في تقريب التهذيب ج٢، ص٨٠: "محمد بن سعيد بن غالب البغدادي، أبو يحيى العطار، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة إحدى وستين".

(٢) قال في تقريب التهذيب ج٢، ص١٢٧: "محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق، ضعيف من التاسعة".

(٣) قال في تقريب التهذيب ج١، ص٩٩: "إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث، من الخامسة".

(٤) وأخرجه الدار قطني في سننه ج٢، ص٢٨٤، حديث رقم:٢١٦.

(٥) البيهقي في سننه الكبرى ج٤، ص٣٥٠، رقم:٨٥٤٢.

ثم قال: "وابن لهيعة غير محتج به". ويجعل البيهقي في معرفة السنن والآثار الاستدلال لهذا بقول: "وروينا في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ حين سئل عن الإسلام، فقال: (أن تشهد أن لا إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء)...

وروينا عن ابن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ (قال: لا، وأن تعتمر خير لك)[١].

قلت: أما حديث عمر بن الخطاب فعام لا دلالة فيه، لأنه عن مسائل الإسلام ولا شك أن العمرة منها، أما حديث جابر فضعيف كما مر.

وقد ضعفه البيهقي نفسه رحمه الله فقال عقبة: "وروله بخلافه فقال: (الحج والعمرة فريتان وجبتان)، وهذا أيضاً ضعيف لا يصح". قلت: لأجل ابن لهيعة.

القول الثاني: لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٢].

ومن الأحاديث التي يستدلون بها على ذلك: عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا وأن تعتمروا هو أفضل). أخرجه الدار قطني ج/٢ ص٢٨٦،

رقم:٢٢٦، من طريق عبيد الله بن المغيرة[١] عن أبي الزبير عن جابر قال قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج، (قال: لا وأن تعمر خير لك).

---

(١) معرفة السنن والآثار، البيهقي، ج٧، ص٤١٣.

(٢) آل عمران: ٩٧.

ورقم:٢٢٤، من طريق الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى ج٤، ص٣٤٨، رقم:٨٥٣٣، ٨٥٣٤، بالطريقين.

وقال: "عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير".

احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة".

قلت: استغرب بعض أهل العلم حكم الترمذي رحمه الله عليه بالتحسين والصحة مع ما يظهر في إسناده.

فقد نقل العيني في كتابه عمدة القاري: "فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر فإن في سنده الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان في صحيحهما، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد.

وقال: قال الدار قطني: لا يحتج به، وإنما روي هذا الحديث موقوفاً على جابر.

وقال البيهقي: ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام: وهذ الحكم بالتصحيح في رواية الكرجي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير.

=

(١) قال في تقريب التهذيب ج١، ص٦٣٩: "عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب بالمهملة والقاف والموحدة مصغر، أبو المغيرة السبئي بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصورة، صدوق".

وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر".

لهذا قال الترمذي عقب الحديث: "وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة". يقصد أن الحنفية والمالكية رحمهم الله استدلوا بهذا الحديث، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

القول الراجح:

لا شك أن الحج ركن من أركان الإسلام وقد شرع في أدائه التمتع والقران والإفراد. والعمرة ليست كالحج. فإن الله أوجب الحج بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) لم يوجب العمرة كما أوجب إتمامها بقوله: (وأتموا الحج والعمرة لله)، إيجاب الإتمام وأوجب إتمامها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهذا كله داخل في الحج[١].

وأمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر من كل فج عميق* ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)[٢].

والاختصاص بأيام معلومات هو للحج دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة ولأن النبي لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، وكل قد جاء يؤدي فرض الله تعالى عليه، فلما قضي أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ج٦، ص١١٢.

(٢) الحج:٢٧، ٢٨.

وقد كان فيهم المفرد والقارن، وهم لا يرون أن قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر[١].

ومن الأحاديث الدالة على عدم وجوب العمرة: حديث جبريل: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) [٢]. ولم يذكر العمرة.

وحديث ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: "وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال صدق. ثم ولى ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبيﷺ: (إن صدق ليدخلن الجنة) [٣]. ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام.

المبحث الثالث: هدي النبي ﷺ في عمره:

---

(١) راجع: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/٢/٩٠-٩١.

(٢) أخرجه أحمد، ٥١/١، رقم٣٦٨، ومسلم، ٣٦/١، رقم٨، وأبو داود، ٢٢٣/٤، رقم٤٦٩٥، والترمذي، ٦/٥، رقم٢٦١٠، والنسائي، ٩٧/٨، رقم٤٩٩، وابن ماجه، ٢٤/١، رقم٦٣.

(٣) أخرجه أحمد، ١٨٦/٣، قال: حدثنا حجاج.

والبخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف.

وأبو داود، ٤٨٦، وابن ماجه، ١٤٠٢، والنسائي، ١٢٢/٤، ثلاثتهم عن عيسى بن حماد المصري.

وابن خزيمة، ٢٣٥٨، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال، أخبرنا ابن وهب.

(ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، قال: حدثنا النظر بن عبد الجبار ويحيى بن بكير.

ستتهم (الحجاج وابن يوسف وعيسى وابن وهب والنضر وابن بكير) عن الليث بن سعد، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن شريك، فذكره.

اعتمر النبي ﷺ بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة:

الأول: عمرة الحديبة، وهي أولاهن سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحر البدن حيث صدّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة(١).

الثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته. واختلف هل كانت قضاء للعمرة التي صدّ عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ على قولين؛ أحدهما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثاني: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله.

والذين قالوا: كانت قضاء، احتجوا بأنها سميت حجة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم.

وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة، لأنه قاضي أهل مكة عليها، لا أنه من قضى قضاء.

قالوا: لهذا سميت عمرة القضية.

قالوا: والذين صدّوا عن البيت كانوا ألفًا وأربعمائة، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلف منهم أحد، وهذا القول أصح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء.

الثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته.

---

(١) أبو داود في المناسك، باب: المهللة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، رقم: ١٩٩٦، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في عمرة الجعرانة، رقم:٩٣٥، والنسائي في المناسك، باب: دخول مكة ليلاً، رقم:٢٨٦٣.

الرابعة: عمرته من الجعرانة لما خرج من حنين، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها[١].

في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[٢].

ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج بمرتين[٣]؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صدّ عنها، وحيل بينه وبين إتمامها؛ لذلك قال ابن عباس: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته، وبين قول عائشة وابن عباس: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبد الله بن عمر : "أن النبي ﷺ اعتمر أربعا، إحداهن في رجب".

---

(١) البخاري في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ ؟ رقم: ١٧٨٠، ومسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم:١٢٥٣، وأبو داود في المناسك، باب العمرة، رقم:١٩٩٤،والترمذي في الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ ؟ رقم:٨١٥.

(٢) البخاري في العمرة، باب: كم أعتمر النبي ﷺ ؟ رقم:١٧٨١.

(٣) أبو داود في المناسك، باب: المهللة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، رقم: ١٩٩٣، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في كم حج النبي ﷺ ؟ رقم:٨١٦. والنسائي في المناسك، باب: دخول مكة ليلاً، رقم:٢٨٦٣.

فقد رواه عنه بقصة مجاهد وعروة بن الزبير: عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله ابن عمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى.

قال: فسألناه عن صلاتهم.

فقال: بدعة.

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال: أربع إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه.

قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن.

قالت: ما يقول؟.

قال: يقول: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعة عمرات أحداهن في رجب.

قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد ثلاثة وهم: أبو إسحاق ومنصور بن المعتر والأعمش: رواية أبي إسحاق فقط رواها عنه اثنان هما: زهير وشريك، وأخرجها أحمد في ٢/٧٠ (٥٣٥٨) وفي ٢/١٣٩ (٦٢٤٢)، وعبد بن حميد ٨٠٩، وأبو داود ١٩٩٢ كلاهما (زهير وشريك)، عن أبي إسحاق.

أما رواية منصور بن المعتمر فقد رواها عنه أربعة هم: عبيد بن حميد ومفضل بن مهلهل وجرير بن عبد الحميد وشيبان بن عبد الرحمن، وأخرجا أحمد ٢/١٢٩ (٦١٢٦)، وفي

١٥٥/٢ (٦٤٣٠) والبخـــاري ٣/٣، وفي ١٨٠/٥،ومســـلم ٦١/٤، والترمـــذي ٩٣٧، والنسائي في الكبرى، تحفة الأشراف ٧٣٨٤، وابن خزيمة ٣٠٧٠.

أما رواية الأعمش فقد أخرجها أحمد في: ١٤٣/٢ (٤٢٩٥) قال: حدثنا ابن نمير، قال أخبرنا الأعمش.

وعن عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أعتمر النبيﷺ في رجب؟ قال: نعم فقلت لعائشة: أى أمتاه الأ تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب. فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر النبي من عمرة إلا وإنه لمعه.

قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم. سكت. قلت: رواه عن عروة اثنان من الرواة، هما: عطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت رحمهما الله: أما رواية عطاء فقد رواها عنه: الأعمش وأخرجها ابن ماجه (٢٩٩٨)، والترمذي (٩٦٣). فقول عبد الله بن عمر: " إن النبي ﷺ اعتمر أربعا، إحداهن في رجب"، وهم منه ﷺ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[١].

هل اعتمر النبي ﷺ في رمضان؟

أورد الدارقطني رحمه الله حديثين في سننه فهم من أحدها أنه ﷺ اعتمر في رمضان.

---

(١) البخاري في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ رقم:١٧٧٧، ومسلم في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم:١٢٥٥.

ووردها وأتحدث عن الذي فيه الشبهة فأقول وبالله التوفيق: أخر الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) رقم (٣٩) من حديث محمد بن يوسف الفربابي[١]، عن العلاء[٢] عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قال: "خرجت مع النبيﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. فقال: أحسنت يا عائشة"

ثم رواه الدارقطني (١٨٨/٢) رقم (٤٠) من حديث القاسم بن الحكم[٣] عن العلاء عن عبد الرحمن عن عائشة –بإسقاط الأسود كما أخرجه النسائي– ولفظه: "اعتمر رسول الله ﷺ وإنا معه فقصر الصلاة وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وقصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي".

ثم قال: الأول متصل وهو إسناد حسن.

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفربابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة، نزيل قيارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة. تقريب التهذيب، ٥١٥/١.

(٢) هو العلاء بن زهير بن عبد الله بن زهير بن سليم الأزدي الكوفي، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، جهلة ابن حزم ورد ذلك عليه عبد الحق وقال: بل هو ثقة مشهور، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى. تهذيب التهذيب، ١٦١/٨.

(٣) هو: القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب بن ربيع بن عمرو بن عبد الله بن إبراهيم بن كعب بن مالك، صدوق فيه لين، من التاسعة، وقال: عبد الله بن علي بن الجارود حدثنا أبو صالح أحمد ابن خلف قال حدثنا القاسم بن الحكم وسألت أحمد ويحيى وأبا خثيمة وخلف بن سالم ومحمد بن عبد الله بن نمير عنه فقالوا: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به.

وذكر ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث. تهذيب الكمال، ٣٤٢/٢٣، تهذيب التهذيب، ٢٨٠/٨.

قال: وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق.

وخالف أبو حاتم فقا: "أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها"[١]. وذكر المزي أنه سمع منها[٢].

وهذا الحديث يرويها العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة في الإسناد الأول؛ وخالفه أبو نعيم[٣] ، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة في الإسناد الثاني.

قال الدارقطني رحمه الله: "المرسل أشبه بالصواب، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب"[٤].

وقال الألباني: رحمه الله: "ولعل الإرسال هو علة الحديث"[٥].

وقد وافق أبو نعيم القاسم بن الحكم فرواه عن العلاء عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة في الإسناد الثاني.

وهذا إسناد متصل وعبد الرحمن قد دخل على عائشة وسمع منها.

---

(١) المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، ١٢٩/١.

(٢) تهذيب الكمال، ٥٣٠/١٦.

(٣) هو: الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التمي الطلحي أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. تهذيب الكمال، ١٩٧/٢٣، تقريب التهذيب، ٤٤٦/١.

(٤) الدارقطني، العلل، تحقيق التخريج: محفوظ الرحمن زين الدين، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥٨/١٤، رقم:٣٦٠٧.

(٥) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٨/٣.

وعجبا لما قال الدارقطني رحمه الله: "والمرسل أشبه بالصواب؟" -يقصد الإسناد الثاني- مع أنه هو الذي أشار إلى سماع عبد الرحمن من عائشة! وفي قوله هذا تضعيف للإسناد الأول الذي فيه قول عاشة (في عمرة في رمضان) لأنه منكر مخالف للثابت عن النبيﷺ في عمره.

قال أبو بكر النيسابورى عن الإسناد الثاني: "هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ" [١].

قال الألباني رحمه الله: "وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: "يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات".

فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحي يعني أن ابن معين قد وثقه فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه لا سيما وهو قد أورده في الثقات أيضًا فتناقض"[٢] .

ولكن في متنه نكارة، وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان فالمشهور أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان؛ بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة، هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما كما مر.

فهذا الحديث غلط، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وعمره مضبوطة العدد والزمان، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين، ما اعتمر رسول ﷺ في رمضان قط.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: " لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة [٣] .

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، ١٤٢/٣، رقم:٥٦٣٦.

(٢) إرواء الغليل، ٨/٣-٩.

(٣) سنن ابن ماجه باب: العمرة في ذي القعدة، ج٢، ص٩٩٧، رقم:٢٩٩٧.

قال ابن عبد الهادي: "هذا حديث منكر وقوله في عمرة في رمضان باطل، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات!! كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره أيضاً في كتاب الثقات فتناقض وقد وثقه يحي بن معين في رواية إسحاق بن منصور.

وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير الأزدي، ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت.

قال: "أحسنت يا عائشة"، وما عاب علي. لم يذكر الأسود وقال أبو بكر النيسابوري: "هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه فقد أخطأ"[١].

ولا خلاف أن عمره لم تزد عن أربع، فلو كان اعتمر في رجب لكانت خمساً، ولو كان اعتمر في رمضان لكانت ستاً! إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة، كما قال: أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

وقد روى أبلو داود في سننه عن عائشة: أن النبي ﷺ : " اعتمر في شوال[٢] .

وهذا إن كان محفوظا، فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٢-٣٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص١٥٢، رقم:١٩٩٣.

لماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان؟

لم يعتمر النبي ﷺ إلا في شهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان، فأيّهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبيﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم.

أما إعماره عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة فلبيان مخالفة الجاهلية كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر!! فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم"[(١)].

تنبيه:

لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الفتح بمكة ولم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسول الله وشرعها، وهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة رضي الله عنها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، أخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج أو عمرة مستقلين، فإنهن كن متمتعات

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٥٠، رقم:١٩٨٩.

وهو حديث حسن.

ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطيباً لخاطرها، ولم يعتمر هم من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه.